

سابتكو SAPTCO

الشركة السعودية للنقل الجماعي

للمترو والقطارات
Metro - Rail

للسفن
Cargo

للمو
Limo

للحافلات
Bus

الملف الصحفي



اليوم: الخميس

التاريخ: 8 / 10 / 2015

<p>732 ألف حاج لم يغادروا المملكة</p>	
<p>رفع أسعار تأمين المركبات إلى 1500 ريال</p>	
<p>هل يكفي (تصوير الحادث) ؟ مقال : فهد بن جليد</p>	
<p>حي الربيع الغربي بلا مدارس ونعاني من النقل المدرسي</p>	
<p>الموافقة على إجازة الموظفة الحاضنة للطفل اليتيم</p>	

732 ألف حاج لم يغادروا المملكة



بينما كشفت المديرية العامة للجوازات مغادرة 652768 ألف حاج حتى مساء أول من أمس، بلغ عدد ضيوف الرحمن الذين لم يغادروا إلى دولهم نحو 732 ألف حاج. ودعت الجوازات كافة الحجاج القادمين من خارج البلاد إلى التقيد بمواعيد رحلات مغادرتهم، وشددت على أن البقاء داخل المملكة بعد انتهاء مدة تأشيرة الحج سيعرضهم للعقوبة والمساءلة.

كشفت المديرية العامة للجوازات أن إجمالي عدد الحجاج المغادرين إلى دولهم عبر المنافذ الدولية بلغ حتى الساعة الثانية من مساء أول من أمس 652 ألفا و768 حاجا، في الوقت الذي يقدر عدد حجاج الخارج هذا العام بنحو مليون و384 ألفا و941 حاجا، وبذلك يبلغ عدد المتبقين نحو 732 ألف حاج لا يزالون في رحاب البقاع الطاهرة.

وأشارت المديرية إلى أنها بدأت تنفيذ خطة مغادرة ضيوف الرحمن بتاريخ 13 ذي الحجة الجاري عبر جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، بعد أن منّ الله على ضيوفه بأداء مناسك الحج. وأوضحت أنه تم دعم كافة المنافذ الدولية بالقوى البشرية المدربة والمؤهلة وبالأجهزة الآلية المتطورة لضمان خدمة الحجاج المغادرين على أكمل وجه وفي وقت قياسي دون تأخير. ودعت المديرية كافة الحجاج القادمين من خارج البلاد إلى التقيد بمواعيد رحلات مغادرتهم، وعدم التأخر عن الوقت المحدد للمغادرة، وعدم البقاء بعد انتهاء المدة المحددة لهم بتأشيرة الحج القادمين بموجبها حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبة والمساءلة .

وأكدت الجوازات أن التعليمات لا تجيز للقادم للحج أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له، كما يحظر عليه العمل في جميع أنحاء المملكة أو الانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة. كما أكدت الجوازات على أهمية تعاون المواطنين والمقيمين مع الجهات الأمنية، وأنه يحظر على جميع وسائل النقل في الداخل القيام بنقل القادمين لأداء فريضة الحج بين مدن المملكة، عدا نقلهم بين مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة، ويكون ذلك أثناء صلاحية تأشيراتهم. كما يحظر إيواء الحجاج المتأخرين عن المغادرة أو تشغيلهم أو التستر عليهم أو تقديم أية مساعدة لهم تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية.

رفع أسعار تأمين المركبات إلى 1500 ريال

رفعت شركات التأمين العاملة في السوق المحلية اسعار وثائق التأمين ضد الغير للمركبات الخصوصي ابتداء من 1/10/2015 م الى 1500 ريالاً للوثيقة الاساسية، والتي لا تتضمن اضافة منافع أخرى.

وتأتي هذه الزيادة الجديدة في ظل اجواء مشحونة بين لجنة النقل البري من جهة، وشركات التأمين من جهة اخرى، حيث ترى الاولى أن أسعار التأمين على السيارات ارتفعت بنسبة 400٪، مطالبةً بإعادة النظر في تحديد الأسعار، في حين أرجعت الثانية زيادة الاسعار الى التزام شركات التأمين بالدفع للمتضررين من الحوادث (قطع الإشارة، عكس السير.. الخ)، وجود أكثر من (4000) حادث مزور، المبالغة في مبالغ تقديرات الحوادث، رفع قيمة الدية.

وتضاعفت خلال الاشهر الماضية قيمة وثيقة التأمين على المركبات من سعر 590 ريالاً للوثيقة قبل نحو عام، ثم الى 850 ريالاً في بداية العام، ومن ثم الى أسعار تراوحت بين 950 ريالاً، و1200 ريال حتى بداية الربع الاخير من العام 2015 م لتستقر مؤخراً على اسعار بينه 1400 و 1500 ريال لوثيقة التأمين ضد الغير للمركبة الخصوصي، ولا تشمل هذه الوثائق تغطية السائق تحت سن 21 عاماً.

في حين تراوحت قيمة وثيقة التأمين ضد الغير للمركبات الخصوصي للسائق تحت سن 21 عاماً بين 2400 ريال و2800 حسب الشركة.

فيما تراوحت قيمة وثيقة التأمين للمركبة النقل الخفيف 1400 ريال و2450 ريالاً، والنقل الثقيل الى اسعار بين 2400 ريال، و3880 ريالاً.

من جهة اخرى طالب العديد من المتعاملين في سوق التأمين بضرورة تدخل مؤسسة النقد لضبط اسعار وثائق التأمين، ووضع حد أعلى لأسعار الوثائق، بدلاً من الفوضى التي يعيشها القطاع، والانفلات السعري.

وكانت لجنة النقل البري طالبت بالنظر في إعادة تحديد أسعار تأمين المركبات بعد أن ارتفعت الأسعار إلى 400٪، مما يشكل عبئاً مالياً كبيراً على المواطنين وعلى المستثمرين في القطاع.

وأشارت اللجنة في - بيان صحفي - إلى أن هذا الارتفاع الكبير أدى إلى خلق سوق سوداء في سوق التأمين، بما يتنافى مع توجهات المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 02/06/1424هـ الخاص بنظام مراقبة التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1/36/1425هـ، وكذلك قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (222)، وتاريخ 13/8/1422هـ وتعديلاته

القاضية بأن يصبح التأمين على المركبة بدلاً من رخصة القيادة.

وأكدت اللجنة على أهمية تصحيح مسار شركات التأمين لتحقيق الغاية من التأمين وهو التأمين على المركبة، وذلك بربط التأمين بمحددات ثلاثة هي رقم الهيكل للمركبة، والرقم التسلسلي للمركبة الذي يصدر من مركز المعلومات الوطني، ورقم اللوحة، كما طالبت اللجنة بإجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بقرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1425/36/1 ه بما يحقق إيجابية وأهداف التأمين، مع إشراك أصحاب الأعمال المعنيين في طرح هذه التعديلات على ضوء توجهات خادم الحرمين حفظه الله بمشاركة أصحاب الأعمال في بحث ما يخصهم من شؤون، ووفقا للمادة رقم (84) من اللائحة.

من جهته أوضح المتحدث الإعلامي باسم شركات التأمين عادل عبدالعزيز العيسى أن البيان الصادر عن لجنة النقل بالغرفة التجارية بالرياض والذي طالبت فيه لجنة النقل بإعادة النظر في أسعار التأمين على المركبات، احتوى معلومات وإحصائيات غير صحيحة ولا تمت للواقع بصلة.

وأظهر أداء شركات التأمين نمو أرباحها الصافية المجمعة عن النصف الأول إلى 324 مليون ريال في مقابل 202 مليون ريال للنصف الأول 2014 بنسبة زيادة 61 في المئة، وأعدت بعض شركات التأمين تراجع الأرباح أو الخسائر المتكبدة إلى انخفاض صافي الأقساط المكتتبه من جهة، وزيادة المطالبات المتكبدة المتحملة نتيجة الارتفاع الحاد في مطالبات تأمين السيارات، والارتفاع في مطالبات التأمين الصحي الذي صاحبه زيادة في كلفة مطالبات مقدمي الخدمة من جهة ثانية.

يشار أن قطاع التأمين يضم 35 شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

هل يكفي (تصوير الحادث) ؟

مقال : فهد بن جليد

ما زالت المسألة (ضبابية)، بين القبول والرفض عند وقوع (حادث سير)، فهناك من أطراف الحادث من يقبل بالتصوير، ليتم فسح المجال أمام السيارات الأخرى، حتى لا يحدث زحام في الطريق، وهناك من يرفض خوفاً من ضياع حقه!

المادة 63 من نظام المرور، تُفسر بأكثر من طريقة، ففي حين يُفهم منها (جواز) تحريك المركبة، في حال كان وقوفها يشكل خطراً، جاء التحذير من أن تحريكها لتغيير معالم الحادث، أو مغادرة الموقع يُعتبر (هروباً) يُعاقب عليه القانون، المرور دعا سابقاً - على خجل - أطراف الحادث إلى تصويره، ثم تحريك المركبات، وفسح الطريق، وتوقف عند مثل هذا التصريح، ولم يُخصص أي حملة توعوية، أو ينشر لوحات إرشادية على الطرق بهذا الشأن، خصوصاً مع ما نعيشه في الرياض من زحام، وتعديل في المسارات. وضيق بسبب مشروع النقل العام، مع أن هذه المسألة مهمة جداً، وبرأيي أنها من أسباب الزحام، وهي جزء من الحل في ذات الوقت؟!

لم يعد مقبولاً، أن يمتد الزحام لأكثر من (كيلو)، وبعد أن تصل إلى موقع الحادث (زحفاً)، تجده (دقشة أو حكة) بسيطة، تسببت في كل هذه العرقلة للحركة المرورية، ونشوء الزحام، والارتداد الكبير، لأن أحد الأطراف يُصر على انتظار وصول المرور (الغارق أصلاً) في أرتال السيارات، ولا يقبل بتصوير الحادث، أو تحريك المركبة لفسح الطريق؟!

المرور اليوم، مُطالب بنشر الوعي (أكثر) لدى السائقين، والتأكيد والتوضيح بأن تصوير الحادث، وإفساح الطريق هو (تعاون مطلوب) من أطراف الحادث، وأنه يحفظ حقوق جميع الأطراف، سواء في الحوادث التي يُباشرها رجل المرور، أو تلك التي يقيّمها (نجم)، كون معظم الطرق والتقاطعات يوجد بها (كاميرات مراقبة) يُمكن الرجوع إليها عند الحاجة!

بقاء المسألة بهذه الطريقة، ووقوف الطرفين في منتصف الطريق مع أن (الحادث بسيط)، يزيد من معاناتنا مع التحويلات، ويُساهم في (بطء الحركة)، ويجب تغيير هذا (الإرث القديم) فالعالم من حولنا، لا ينتظر المرور أصلاً، بل ترسل الصور لشركة التأمين (لتقدم التعويض) وتتأكد من صحة المعلومات، ويذهب كل في طريقه؟!

وعلى دروب الخير نلتقي.

حي الربيع الغربي بلا مدارس ونعاني من النقل المدرسي

سعادة الأستاذ سليمان العصيمي وفقه الله

رئيس تحرير جريدة الرياض السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أولاً نبارك لكم توليكم رئاسة تحرير جريدة الرياض فנסأل الله لكم العون والساد والتوفيق فأنتم من صناع نجاح وازدهار جريدة الرياض من خلال عملكم مديراً للتحرير لأكثر من ربع قرن.

ثانياً، لقد اطلعت على ما نشر في جريدتكم الغراء يوم الاربعاء الماضي 1436/11/25هـ («النقل المدرسي» في أزمة.. لا توجد مقاعد لنقل طلبة الرياض) ص 16. ثم اطلعت على رد شركة «حافل للنقل» بعنوان (ما نُسب حول استعدادنا لتوفير الحافلات ورفض شركة تطوير غير صحيح) يوم الاحد 1436/11/29هـ في صفحة 30. فأشكر جريدة الرياض على تناولها لهذا الموضوع الهام جدا والذي هو مصدر قلق وإزعاج لسكان مدينة الرياض (المواطن والمقيم) على حد سواء ومِمَّا يخلق ازدحاما في الطرقات يؤثر على جميع ساكني ورائري مدينة الرياض.

ونظرا لكوني احد الذين يعانون من عملية نقل ابنائي للمدارس يوميا فأنا أسكن في حي الربيع الغربي شمال حي الغدير مباشرة وهو حي يخلو للأسف من المدارس، وأبنائي موزعون في خمسة أحياء بنت تدرس الابتدائي في حي الغدير وابن يدرس الابتدائي تحفيظ في حي الورود وابن اخر يدرس ثانوي تحفيظ في المروج وثالث يدرس ثانوي في حي الوادي وبنت بجامعة الإمام، وعملية نقلهم يوميا تأخذ وقتاً وجهداً ليس باليسير. وكل ما قيل في الخبر أو الموضوع المنشور فهو واقع وحقيقة.

ولهذا نرغب أولاً تدخل الوزير لمعالجة توفير مدارس بنين بشمال الرياض وتحسين وضع النقل المدرسي بالرياض والذي مضى عليه سنوات، علما بأن النقل المدرسي القديم الذي تولته الدولة مباشرة مثل ما كان في عهد الباصات الصفراء أفضل من الوضع الحالي فبدلاً من أن نتقدم وتحسن الخدمات أصبحت للأسف أسوأ، ثانياً، يقول المتحدث الرسمي لشركة تطوير لخدمات النقل التعليمي (في حديثه لبرنامج الراصد في قناة الاخبارية والتي تفاعلت مع ما نشر في "الرياض" وخصصت جزءاً كبيراً من البرنامج عنه) ان المناقصة تطرح لعامين ولم يتقدم احد. فهذه مشكلة اكبر بمعنى أنه لو تطرح الوزارة بناء مدرسة ولم يتقدم مقاولون فهل معنى ذلك ان يجلس ابناؤنا في المنزل بدون دراسة. ان الحل في استئجار أي مبنى من اجل ان يدرس الطالب. فهل عدم تقدم أحد يجعل شركة تطوير تتوقف ولا تبحث عن حلول أخرى، ويجب أن يكون النقل موزعاً بين عدة شركات وليس شركة واحدة لكي يكون هناك تنافس في تقديم الخدمات.

ثالثاً، ينبغي الاستفادة من التجارب الناجحة في النقل فكيف نجحت جامعتنا الملك سعود والإمام محمد بن سعود وغيرهما في توفير نقل لطالباتهن وعجزت شركة تطوير في هذا العمل.

وأخيراً السؤال للمتحدث لشركة حافل: هل ما ذكره مسؤولو تعليم الرياض صحيح بأن لديكم الاستطاعة الحقيقية

لتوفير 30 ألف مقعد؟ أم لا؟

وأكرر شكري لـ "جريدة الرياض" وللمحرر لتناولهم هذا الموضوع المهم الذي مضى عليه سنوات دون تقدم يذكر.

تقبلوا أطيب التحية والتقدير.

الموافقة على إجازة الموظفة الحاضنة للطفل اليتيم

وافق وزير الخدمة المدنية الأستاذ خالد العرج على إضافة بعض الضوابط للفقرة (ج) من المادة 22 من لائحة الإجازات، المختصة برغبة الموظفة الحاضنة على إجازة الأمومة لرعاية الطفل (اليتيم المكفول).

ووفقاً للإضافة يجوز لها الحصول على إجازة أمومة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لتطبيق الضوابط الواردة في الفقرة (ب) من المادة 22 من لائحة الإجازات، وتقديم ما يثبت كفالة الطفل اليتيم من وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى أن تتولى جهة عمل الموظفة التي ترغب الحصول على تلك الإجازة إشعار وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك.

وفي حالة إعادة الطفل اليتيم يجري إبلاغ جهة عملها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية

<http://www.okaz.com.sa/24x7/Articles/20151007/article37288.html>